

المادة الثامنة

ينسخ القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1032.05 الصادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1439 (21 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الاعرج.

الجدول رقم 1

- الكبار سبعون (70) درهماً ؛
- الأطفال أقل من 12 سنة ثلاثون (30) درهماً ؛
بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال
التالية :
*الرباط
- موقع شالة الأثري
*مراكش
- قصر الباهية
- قصر البديع
- قبور السعديين
- جناح المنارة
- قبة المرابطين
- موقع غمات
- جامع تينمل
*مكناس
- هري السواني
- قصر المنصور
- موقع ويلي الأثري
*آسفي
- قصر البحر
*القنيطرة
- موقع المهدية
*الصويرة
- متحف سيدي محمد بن عبد الله
*طنجة
- قصر بيزيكارس
- مركز الفن المعاصر

* * *

الجدول رقم 2

- الكبار ستون (60) درهماً ؛
- الأطفال أقل من 12 سنة خمس وعشرون (25) درهماً ؛
بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال
التالية :
*سلا
- المدرسة المرينية

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 834.18 صادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد
رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة
الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني
منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة
لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار المغاربة على الشكل التالي :

- الكبار عشرة (10) دراهم ؛

- الأطفال أقل من 12 سنة خمسة (5) دراهم.

وتحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة
لوزارة الثقافة والاتصال بالنسبة للزوار الأجانب حسب الجداول
رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 أسفله على الشكل الآتي :

المادة الثالثة

تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسماً لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ومبلغه خمسة دراهم (5) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة المغاربة، وعشرون درهماً (20) عن كل فرد بالنسبة للتلاميذ والطلبة الأجانب وذلك خلال الزيارات التي تتم داخل الأسبوع، على أن تكون كل مجموعة مصحوبة بمسؤول وحاملة لإذن من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الرابعة

تحدث تذكرة موحدة لزيارة قبور السعديين وقصر الباهية وقصر البديع بمراكش يحدد سعرها في 130 درهم.

المادة الخامسة

يعفى ذوو الاحتياجات الخاصة من أداء رسوم الزيارة المحددة في المادة الأولى أعلاه، كما يعفى منها المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية والوطنية.

المادة السادسة

تنسخ أحكام القرارات التالية :

- القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3814.15 الصادر في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة ؛

- القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1814.94 الصادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) بإحداث تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة ؛

- القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 202.02 الصادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بتحديد تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أغسطس 2018.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأعرج.

*مكناس
- قبة السفراء
- المدرسة البوعنانية
*سيدي قاسم
- موقع بناسا
*طنجة
- مغارة هرقل
- موقع القصر الصغير
*تطوان
- مركز الفن المعاصر
- موقع تمودا
*الصويرة
- سقالة الميناء
*العرالش
- موقع ليكسوس
*شفشاو
- قصبة شفشاون
*الجديدة
- الخزان البرتغالي

* * *

الجدول رقم 3

- الكبار..... خمسون (50) درهماً ؛ -الأطفال أقل من 12 سنة.....عشرون (20) درهماً ؛ بالنسبة للمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال التالية :
*سلا
- برج سبيع بنات
- زاوية النساك
- برج الدموع (سيدي بنعاشير)
- البرج الركني
*آسفي
- الكنيسة البرتغالية
*القنيطرة
- موقع تموسيدا
*تطوان
- قاعة المعروضات بمدرسة الصنائع للفنون الأصلية
*الصويرة
- سقالة المدينة

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى المشار إليها أعلاه، تحدث تعريف جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال لفائدة وكالات الأسفار والأندية وكذا الهيئات والجمعيات ذات الطابع الفني أو الثقافي عند شرائها لخمسمائة (500) تذكرة على الأقل. وتحدد التعريف الجماعية المذكورة باحتساب تخفيض نسبة 30% من ثمن رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال المحددة في المادة الأولى المشار إليها أعلاه.

«- موقع غمات
«- موقع تينميل
«*أسفي
«- قصر البحر
«*مكناس
«-»
«-»
«-»
«*أسفي
«- قصر البحر
«*القنيطرة
«-»
«*طنجة
«- قصر بريدكازيس

«الجدول رقم 2

«- الكبار.....؛
«- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛
«بالنسبة للمعالم..... التالية:
«.....»
«.....»
«.....»
«.....»
«.....»
«*الصورة
«- سفالة المدينة
«- متحف سيدي محمد بن عبد الله
«*العرائش
«.....»
«.....»
«.....»

«الجدول رقم 3

«- الكبار.....؛
«- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛
«بالنسبة للمعالم..... التالية:
«.....»
«.....»
«.....»
«- سفالة الميناء
«*مراكش
«- جناح المنارة
«- قبة المرابطين

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1256.19 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتنظيمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الثقافة والاتصال،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 834.18 بتاريخ 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تحدد رسوم زيارة..... بالنسبة للزوار «المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب المتوفرين على بطاقة الإقامة، على الشكل التالي:

«- الكبار.....؛

«- الأطفال من 7 إلى 13 سنة..... خمسة (5) دراهم.

«وتحدد رسوم..... على الشكل التالي:

«الجدول رقم 1

«- الكبار.....؛
«- الأطفال من 7 سنوات إلى 13 سنة.....؛
«بالنسبة للمعالم..... التالية:
«.....»
«.....»
«.....»
«*مراكش
«- قصر الباهية
«.....»
«- قبور السعديين

« - الأشخاص والمجموعات الذين يحملون ترخيصاً صريحاً مقدماً لهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«كما يعفى كذلك من أداء رسوم الزيارة المذكورة، المغاربة خلال أيام الجمعة من كل أسبوع وخلال اليوم الأول من الأعياد الدينية «والوطنية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)

وزير الثقافة والاتصال، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الأعرج. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1448.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 الصادر في 26 مارس 2019 بتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) لا سيما المواد 24 و 58 و 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1439 (13 يوليو 2018) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39 خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 رجب 1440 (9 مارس 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/2019 الصادر في 19 من رجب 1440 (26 مارس 2019) بتميم منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كفاءات تقديمها إلى العملاء، كما هو ملحق بهذا القرار.

«المادة الثانية. - استثناء..... تحدث
«تعريف خاصة بالزوار الأجانب (فئة الكبار) لزيارة.....
«لفائدة وكالات الأسفار والأندية عند شراءها لخمسة آلاف (5000)
«تذكرة على الأقل، بالنسبة للمعالم الواردة في كل جدول من الجداول
«المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتحدد تعريف التذكرة الواحدة
«على الشكل التالي :

« - خمسون (50) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)
«بالنسبة للجدول رقم 1 ؛

« - أربعون (40) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)
«بالنسبة للجدول رقم 2 ؛

« - ثلاثون (30) درهما، فيما يخص الزوار الأجانب (فئة الكبار)
«بالنسبة للجدول رقم 3 ؛

«المادة الثالثة. - تؤدي مجموعات التلاميذ والطلبة رسماً خاصاً
«لزيارة المعالم للسلطة الحكومية المكلفة
«بالثقافة.

«كما تؤدي الجمعيات غير الهادفة لتحقيق ربح والخاضعة للظهير
«رقم 1.58.376 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958)
«المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، رسماً خاصاً لزيارة المعالم
«والمواقع التاريخية والمتاحف السالفة الذكر، يحدد مبلغه في
«خمسة (5) دراهم عن كل زائر، عندما يفوق العدد عشرون زائراً،
«وذلك خلال الزيارات التي تتم من الإثنين إلى الخميس من كل
«أسبوع، على أن تكون الجمعية المعنية حاملة لإذن من المصالح
«التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

«المادة الرابعة. - تحدث تذكرة..... يحدد سعرها في 150 درهم.»

المادة الثانية

تنسخ وتغوض، على النحو التالي، المادة الخامسة من القرار
المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية
رقم 834.18 السالف الذكر :

«المادة الخامسة. - يعفى من أداء رسوم الزيارة المحددة في
«المادة الأولى أعلاه :

« - الأطفال دون سن سبع (7) سنوات ؛

« - الأشخاص في وضعية إعاقة ؛

« - الأطفال اليتامى نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

« - مرافقو مجموعات التلاميذ والطلبة، في حدود مرافقين اثنين
«لكل مجموعة ؛

« - المرشدون السياحيون الحاملون لبطاقة مهنية ؛

« - الأشخاص، كيفما كانت جنسياتهم، الحاملين لبطاقة الانخراط
«السنوية بالمجالس الوطنية والعالمية للمعالم والمواقع والمتاحف ؛